الارتضاع المشروح باطنه وجريان الحلف والاعذار المشروح باطنه على
الحكم المنصوص عليه باطنه وباطنه مورخ بكذا وثبت صدور ذلك
جميعه لديه الثبوت الشرعي وتكامل عنده بطريقه المعتبر الشرعي
بالبينة الشرعية العادلة المرضية التي تثبت بمثلها الحقوق الشرعية
سأل سيدنا الحاكم المسمى فيه من جاز سؤاله شرعا الاشهاد على نفسه
الكريمة بثبوت الارتضاع المذكور وفسخ النكاح المشروح فيه والتفريق
بين الزوجين المذكورين بذلك التفريق الشرعي واستخار الله كثيرا واتخذه
هاديا ونصيرا واجاب السائل الى سؤاله واشهد على نفسه الكريمة
بذلك والحكم بموجبه وامر بالتفريق بين فلان وفلانة المذكورين فيه
التفريق الشرعي بوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وان فلانة المذكورة
صارت اختا لفلان المذكور من الرضاع حكما صحيحا شرعيا واذن لفلانة المذكورة
ان تمضي لقواعدها الشرعية ان كانت مدخولا بها وان كان ثم اولاد فيكتب
وثبت ايضا عنده ثبت الله مجده اعتراف فلانة وفلان المذكورين فيه ان
بينهما اولادا وتذكرهم وان نسبه لاحق بنسبهما وان تعرض للمهر فان اتفقا
عليه فلا كلام وان لم يتفقا عليه فتقوم البينة عند الحاكم بمهر المثل ويحكم به
حالا لا بنقد البلد كما تقدم وان لم يدخل بها ولم يصبها فيكتب وان فلانة المذكورة
لم يجب عليها عدة لعدم الدخول بها والاصابة والخلوة وكذلك يفعل في كل
واقعة تتعلق بمثل ذلك في كل ما يجري من الرضاع **تنبيه** ويثبت الرضاع
بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوة او مع امرأة ورجل اضافة الارضاع الى نفسها
وانما يقبل اذا لم تطلب اجرة قال الغزالي وصيغتها ان تقول ارضع مني
ولا تقول ارضعته **وصورة** ما اذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم
عند الحاكم من احد الزوجين او من مدعي حسبة حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني فلان وزوجته فلانة او فلان وادعى بطريق الحسبة بقصد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بين يدي سيدنا الحاكم المشار اليه ان فلان
الحاضر بحضوره تزوج فلانة الحاضرة بحضورهما وعقد بها انه يحل لها ويحل
له العقد النكاح ثم علمت انه اخوها من الرضاع ارتضع من لبنها وهو صغير له
دون الحولين كذا وكذا رضعات متفرقات وتعين قدر الرضعات
على قدر اختلاف الناس في ذلك ورأي القاضي الدعوى عنده في ذلك
ثم يقول وانه مقيم على حالته في نكاحها غير ممتنع منها ولا ملتزم لما يقتضيه
حكم التحريم بالرضاع بينهما وسألت سؤاله او سأل سؤاله مدعي الحسبة
عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب ان فلانة الحاضرة معه

زوجته ولا علم له بشيء من ذلك مما ادعته من الرضاع او مما ادعي عليه به من
الرضاع فذكرت او وذكر المدعي المذكور ان له بينة على ما ادعاه من
ذلك وسأل الاذن له في احضار البينة فاذن له الحاكم المشار اليه
في ذلك فاحضرت او فاحضر من النسوة الثقات المعدلات الامينات المقبولات
فلانة وفلانة حتى تاتي على عددهن واقمن شهادتهن عند الحاكم المشار اليه
ان فلان بن فلان الذي عرفته بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة
شرعية ارتضع من فلانة بنت فلان والدة فلانة التي ارضعته بهذه
الشهادة او الحاضرة وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين خمس رضعات
متفرقات بحضورهن ووصل اللبن الى جوفه من ثديها بمصه وتجرعه وازدراده
حركته منه على العادة في مثل ذلك وان المرضعة المذكورة حين كمال كانت
لبونا وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وعند ذلك سألته
فلانة المذكورة او سأله سائل شرعي انفاذ المقتضي بما ثبت عنده من الرضاع
فلان وفلانة في صغره الرضعات الخمس التي تثبت بهن حكم الرضاع وحرمته
حسبما قامت به البينة الشرعية عنده والحكم بفسخ النكاح بينه وبين فلانة
المذكورة فاجاب السائل الى سؤاله وحكم ايده الله احكامه بموجب ذلك ومن
موجبه فسخ النكاح بين فلان وفلانة المذكورين اعلاه حكما صحيحا شرعيا الخ فان
كان قد دخل بها اوجب لها مهر المثل واوجب عليها العدة كما تقدم وان كان لم
يدخل بها فيقول كما تقدم شرحه وان تضمنت الدعوى بينهما ثبوت النكاح وبيان
ايقاعه وان لم يكن بين الزوجين فسخ على سؤال هذه الصورة واتى بما يليق
بهذا المحل من الالفاظ المقتضية لتعليق الفرقة اذا وقع النكاح وهو
بعد عقد النكاح اولى **المصطلح** في الرضاع وهو يشتمل على صور منها
صورة فرض بنفقة الولد فرض فلان على نفسه برضاه لفلان ولده لصلبه
فلان الصغير او لولده ولده لصلبه الصغير فلان الداخل والده بالوفاة الى
رحمة الله تعالى ولولده لصلبه فلان البالغ الفقير العاجز عن الكسب الزمن
فان كان صغيرا او له ام مطلقة من ابيه وهو في حضانتها فيقول الذي هو في حضانة
والدته فلانة المطلقة من والده المفرز المذكور لما يحتاج اليه الصغير
المذكور لا في ثمن طعام وادام وماء ورزيت وصابون واجرة حمام ومنزل
وكسوة وحضانة ولوازم شرعية في كل يوم مضى من تاريخه
كذا وكذا ما دام الولد المذكور في حضانة والدته المذكورة متصفة
بصفات الحاضنات او لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه او ما دام الولد
المذكور صغيرا الى ان يبلغ اشده والى ان يتصف المفروض له المذكور

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1